

## لائحة تنظيمية

---

### أجهزة الاتصالات اللاسلكية بنظام DECT (Digital Enhanced Cordless Telecommunications)

معمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم / / تاريخ / / 2017

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب / 12011 /

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

[www.sytra.gov.sy](http://www.sytra.gov.sy)

## الفهرس

- المادة 1 - التعاريف
- المادة 2 - الهدف
- المادة 3 - تخصيص الترددات
- المادة 4 - المتطلبات الفنية
- المادة 5 - الأحكام الختامية

## المادة 1- التعاريف:

تكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في قانون الاتصالات رقم 18/ لعام 2010 نفس المعاني في هذه اللائحة، ويضاف إليها ما يلي:

- الهيئة: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المحدثة بموجب قانون الاتصالات رقم 18/ لعام 2010.
- الجهات المعنية الأخرى: المقصود بها إدارة الاتصالات.
- خدمة الاتصالات الراديوية: هي خدمة تقتضي إرسال الموجات الراديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.
- التداخل الضار: التداخل الذي يشكل خطراً على سلامة خدمة الملاحة الراديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو الذي يحد بشكل غير مقبول من أداء أو يقطع على نحو متكرر وخطير خدمات الاتصالات الراديوية التي تعمل وفقاً للأنظمة الدولية أو الوطنية النافذة.
- خدمة أولية: هي خدمة الاتصالات الراديوية التي لها الأولوية على خدمة الاتصالات الراديوية الثانوية ولها حق المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها الخدمات الأخرى.
- خدمة ثانوية: هي خدمة الاتصالات الراديوية التي يجب عليها:
  - ألا تتسبب تداخلاً ضاراً لمحطات الخدمة الأولية.
  - ولا يجوز لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات الخدمة الأولية.
  - ويحق لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات خدمة ثانوية أخرى.
- **DECT**: نظام الاتصالات اللاسلكية المحسنة الرقمية Digital Enhanced Cordless Telecommunications وهو معيار يُستخدم بشكل رئيسي لإنشاء أنظمة اتصال هاتفية لاسلكية وحيدة الخلية تُربط إلى خطوط الهاتف التماثلية في المنازل والمكاتب الصغيرة. أو متعددة الخلايا لتأمين التغطية لنطاق جغرافي أوسع للمنشآت الكبيرة والمتوسطة من خلال نشر نقاط نفاذ لاسلكية / مكررات ترتبط بمقاسم هاتف فرعية تدعم هذا المعيار.

## المادة 2- الهدف:

تهدف هذه اللائحة لتحديد المواصفات والمتطلبات الفنية لأجهزة الاتصالات اللاسلكية الراديوية التي تعمل بنظام DECT في المجال الترددي **1880 – 1900 MHz** ضمن الأبنية حصراً.

## المادة 3- تخصيص الترددات:

يسمح على أساس خدمة راديوية ثانوية باستخدام النطاق الترددي التالي، الذي تستعمله أجهزة الاتصال الراديوية التي تقع ضمن نطاق هذه اللائحة:

**1880 – 1900 MHz**

## المادة 4 – المتطلبات الفنية:

أولاً: يسمح بادخال و استخدام الهواتف اللاسلكية المنزلية التي تعمل بتقنية DECT ضمن الشروط الفنية التالية:

1- يجب أن تتوافق مع المتطلبات الواردة في اللائحة التنظيمية لمعايير السلامة والتوافقية الكهرومغناطيسية الصادرة عن الهيئة برقم /24/

تاريخ 2015/9/30 وأي تحديث لاحق لها بما يتعلق بأجهزة ال DECT وخاصة المعيارين الأوروبيين (أحدث إصدار):<sup>1</sup>

<b>ETSI EN 301 489-1</b>	ElectroMagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 1: Common technical requirements; Harmonised Standard covering the essential requirements of article 3.1(b) of Directive 2014/53/EU and the essential requirements of article 6 of Directive 2014/30/EU
<b>ETSI EN 301 489-6</b>	ElectroMagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; part 6: Specific conditions for Digital Enhanced Cordless Telecommunications (DECT) equipment; Harmonised Standard covering the essential requirements of article 3.1(b) of the Directive 2014/53/EU

2- يجب أن تتوافق مع المعيار الأوروبي (أحدث إصدار):<sup>2</sup>

<b>ETSI EN 301 406</b>	Digital Enhanced Cordless Telecommunications (DECT); Harmonised Standard covering the essential requirements of article 3.2 of the Directive 2014/53/EU
------------------------	---

**Transmitted power:** Peak power **250 mW** Maximum

3- استطاعة الارسال:

1 (إلا إذا ذكر خلاف ذلك من شروط فنية في بنود هذه اللائحة).

2 (إلا إذا ذكر خلاف ذلك من شروط فنية في بنود هذه اللائحة).

- 4- ألا تسبب أي تداخل ضار للخدمات الأولية الأخرى العاملة ضمن نفس النطاق الترددي و ألا تطلب الحماية منها.
- 5- أن ينحصر استخدامها في حدود الملكية الخاصة وضمن الأبنية حصراً وألا تتعداها بحيث يستفيد منها الغير.
- 6- يجب أن تكون الهوائيات غير قابلة للفصل أو التبديل أو الربط مع أي وسيلة إرسال خارجية وأن تكون هوائيات الأجهزة المحمولة مدمجة معها.
- 7- يجب أن تتوافق أجهزة ال DECT التي تربط مع شبكات الاتصالات العامة المرخصة مع المتطلبات الواردة في اللائحة التنظيمية ذات الصلة (مواصفات التجهيزات التي يتم وصلها على شبكة الهاتف الثابت العامة) الصادرة عن الهيئة.
- 8- تسري إجراءات اعتماد النوع المعمول بها لدى الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات على هذه الأجهزة.

ثانياً: يُنظر كل على حدة في طلبات استخدام تقنية ال DECT ضمن الشبكات اللاسلكية المحلية المستقلة (محطات قاعدية رئيسية، فرعية، أجهزة محمولة.. الخ) لتأمين الاتصال اللاسلكي ضمن الأبنية حصراً سواءً للجهات الحكومية أو الخاصة وذلك بالتنسيق ما بين الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والجهات المعنية الأخرى.

#### المادة 5- الأحكام الختامية:

- تفسير ماورد في هذه اللائحة هو من صلاحيات الهيئة وهو ملزم وغير قابل للاعتراض.
- يمكن مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.